الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/50/L.67
8 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

اسبانيا، واستراليا، وألبانيا، وأندورا، وايسلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبنن، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفينيا، وشيلي، وغابون، وفرنسا، وكندا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[٣]، وسائر صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقة،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

95-39513 081295 081295

وإذ تشير الى قرارها ٢٠٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والى قرار لجنة حقوق الإنسان ٩١/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[٤]، الذي جددت به اللجنة ولاية المقرر الخاص لتحري حالة حقوق الإنسان في رواندا،

وإذ ترحب بالتزامات حكومة رواندا بحماية وتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقضاء على الإفلات من العقاب، وإذ تشير الى الجهود المبذولة لاستعادة سيادة القانون وإعادة بناء الادارة المدنية والهيكل الأساسي الاجتماعي والقانوني والإنساني، وإذ تلاحظ أن انعدام الموارد يعرقل هذه الجهود،

وإذ تلاحظ ما أبداه المقرر الخاص من قلق في تقريره المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥[٥] من أن حالة حقوق الإنسان تزداد سوءا من جراء عدم كفاية نظام إقامة العدل، الذي يعاني من نقص الوسائل البشرية والمادية على حد سواء،

وإذ تلاحظ مع القلق التهديدات وأعمال العنف الموجهة ضد السلامة الجسدية للأفراد، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والتعذيب، وعمليات الاعتقال والاحتجاز ومعاملة المحتجزين وأوضاع احتجازهم وعمليات الإعدام التي لا تتفق مع المعايير الدولية، على النحو المبين في تقرير المقرر الخاص المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء المأساة التي وقعت في كيبيهو في نيسان/أبريل ١٩٩٥، وإذ تشير الى ما خلصت اليه لجنة التحقيق الدولية من نتائج في تقريرها ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥.

وإذ تشير الى التزامات جميع الدول بمعاقبة جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب جريمة إبادة الأجناس أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي أو أولئك المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتزاماتها، عملا بقرار مجلس الأمن ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، بأن تبذل دون إبطاء أقصى ما وسعها لمحاكمة أولئك المسؤولين وفقا للمبادئ الدولية الواجبة الاتباع، وأن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي في هذا الصدد، وعلى الأخص بموجب اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها،

---

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1995/23 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) A/50/709-S/1995/915، المرفق الثالث.

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من أجل إرساء العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في روندا وتنسيق أنشطتها مع الممثل الخاص للأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإدارة الشؤون الانسانية بالأمانة العامة، والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء ما ورد في تقارير المقرر الخاص والمفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا من أن أعمال إبادة جماعية وانتهاكات منتظمة وواسعة النطاق وصارخة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات وإساءات جسيمة لحقوق الإنسان، قد ارتكبت في رواندا،

وإذ ترحب بالسياسة التي تتبعها حكومة رواندا لتسهيل عملية العودة الطوعية والآمنة للاجئين، وإعادة توطينهم وإدماجهم، على النحو الذي تأكد مجددا في إعلان القاهرة بشأن منطقة البحيرات الكبرى المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ تنوه الى دعم الأمم المتحدة لكل الجهود الرامية الى تخفيف حدة التوتر واستعادة الاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، وتؤيد مبادرات الأمين العام في هذا الصدد، ولا سيما تنفيذ إعلان القاهرة بشأن منطقة البحيرات الكبرى، والمشاورات المستمرة بهدف عقد مؤتمر للأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الذي جدد فيه المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا لكي تساعد حكومة رواندا في تسهيل العودة الطوعية والآمنة للاجئين وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية الأصلية، ولكي تقوم، وصولا الى تلك الغاية، بدعم حكومة رواندا في جهودها الجارية لتعزيز مناخ الثقة والاطمئنان، وتوفير الأمن والدعم لعمليات توزيع إمدادات الإغاثة والغوث الانساني، والمساهمة في توفير الأمن لأفراد المحكمة الدولية الخاصة برواندا وموظفي حقوق الإنسان في رواندا، والمساعدة في تدريب قوة شرطة موحدة،

وإذ تعترف بمسؤولية حكومة رواندا عن سلامة وأمن جميع الأفراد المرتبطين ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الانسانية العاملة في البلد،

وإذ تقر بأهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في توفير المساعدة الانسانية والمساهمة في تعمير رواندا وإنعاشها،

وإذ تقر بوجوب اتخاذ إجراءات فعالة لضمان محاكمة مرتكبي جريمة إبادة الأجناس والجرائم ضد الانسانية على جناح السرعة،

وإذ تقر بأن العمل الفعال على منع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يكون عنصرا أساسيا ومتمما لاستجابة الأمم المتحدة الشاملة للحالة في رواندا. وبأنه لا غنى عن وجود عنصر قوي يتعلق بحقوق الإنسان في عملية السلم السياسية وفي تعمير رواندا بعد النزاع،

١ - ترحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا[٦] وتشير الى تقريري المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الانتهاكات التي ارتكبت أثناء المأساة في رواندا، بشأن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في رواندا[٧]؛

٢ - تدين بأشد العبارات أعمال الإبادة الجماعية، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وجميع الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان التي حدثت أثناء المأساة في رواندا، لا سيما بعد الأحداث التي جرت يوم ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، والتي أسفرت عن خسارة بشرية فادحة، تصل الى مليون شخص؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء المعاناة الشديدة لضحايا جريمة إبادة الأجناس والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، وتقر باستمرار معاناة من أفلتوا من تلك الجرائم، وبخاصة العدد الكبير جدا من الأطفال المصابين بصدمات والنساء من ضحايا الاغتصاب والعنف الجسدي، وتحث المجتمع الدولي على تقديم مساعدة كافية لهم؛

٤ - تدين أيضا قتل الأفراد المرتبطين ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الانسانية العاملة في البلد، بما في ذلك الأفراد الروانديين العاملون معها؛

٥ - تدعو حكومة رواندا الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المرتبطين ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية العاملة في البلد؛

---

(٦) A/50/743، المرفق.

(٧) A/50/709-S/1995/915، المرفقان الأول والثالث.

٦ - تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يقومون أو يسمحون بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي أو الذين يتحملون مسؤولية ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان هم فرديا مسؤولون وملزمون بتبعة تلك الانتهاكات؛

٧ - تحث جميع الدول، عملا بقرار مجلس الأمن ٩٧٨ (١٩٩٥)، على أن تبذل دون إبطاء أقصى ما في وسعها، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز، لمحاكمة أولئك المسؤولين وفقا للمبادئ الدولية الواجبة الاتباع، وتحث أيضا الدول على احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي في هذا الصدد، وعلى الأخص اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها؛

٨ - تقر بأن جميع الدول المعنية لا بد وأن تتخذ اجراءات فعالة لضمان تقديم مرتكبي جريمة إبادة الأجناس والجرائم المرتكبة ضد الانسانية الى العدالة على جناح السرعة، وتحث كافة الدول المعنية على التعاون التام مع المحكمة الدولية لرواندا، آخذة بعين الاعتبار الالتزامات الواردة في قراري مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) و ٩٧٨ (١٩٩٥) وعلى تكثيف الجهود من أجل أن تباشر المحكمة الدولية لرواندا أعمالها دون إبطاء؛

٩ - تثني على الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الذي يعمل بالتعاون مع حكومة رواندا ويساعدها، من خلال ضمان أن تكون مراقبة حقوق الانسان، وتوفير برنامج شامل للمساعدة في مجال حقوق الإنسان وتدابير بناء الثقة في رواندا، أجزاء لا تتجزأ من الجهود التي تبذلها رواندا والأمم المتحدة بهدف منع النزاع وإقرار السلام في رواندا، مع الاستعانة، حسب الاقتضاء، بخبرات وقدرات جميع أقسام منظومة الأمم المتحدة، بما يسهم بالتالي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في رواندا؛

١٠ - تشجع حكومة رواندا على أن تتولى، بروح من المصالحة الوطنية، تكثيف الجهود من أجل حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيئة بيئة تفضي الى إعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والى العودة الطوعية والآمنة للاجئين الى ديارهم؛

١١ - تحيط علما مع القلق النتائج التي خلص اليها المقرر الخاص في تقريره المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، والتي خلصت اليها العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا، من أن حالة حقوق الإنسان تزداد سوءا من جراء عدم كفاية نظام إقامة العدل، الذي يعاني من نقص الوسائل البشرية والمادية على حد سواء؛

١٢ - تلاحظ مع القلق العميق التهديدات وأعمال العنف الموجهة ضد السلامة الجسدية للأفراد، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والتعذيب، وعمليات الاعتقال والاحتجاز ومعاملة المحتجزين وأوضاع احتجازهم وعمليات الإعدام التي لا تتفق مع المعايير الدولية، على النحو المبين في تقرير المقرر الخاص المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

١٣ - تدين أعمال القتل الجماعيـــة للمدنيين في كيبيهـــو في نيسان/أبريل ١٩٩٥، وتشير الى ما خلصت اليه لجنة التحقيق الدولية من نتائج في تقريرها المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥، وتعرب عن بالغ قلقها إزاء الأحداث التي وقعت في كاناما في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

١٤ - ترحب بجهود حكومة رواندا الرامية الى إعادة بناء الإدارة المدنية والهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والهياكل الأساسية في مجال حقوق الإنسان في رواندا، وتشجع الحكومة على تكثيف جهودها، بمساعدة من المجتمع الدولي والعملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا وسائر هيئات الأمم المتحدة، من أجل التعجيل بتجهيز الحالات، لضمان اتفاق الأوضاع والمعاملة أثناء الاحتجاز مع المعايير الدولية، وتدريب الشرطة المدنية على الاجراءات القانونية المنظمة لعمليات الاعتقال والاحتجاز، وتلاحظ أن الجهود المبذولة في هذا الصدد يعوقها الافتقار الى الموارد البشرية والمالية؛

١٥ - تدعو الدول الأعضاء، ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى مواصلة وتكثيف جهودها من أجل المساهمة بتقديم الدعم المالي والتقني لجهود حكومة رواندا المبذولة من أجل إعادة بناء الادارة المدنية، والهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والمادية والاقتصادية، والهياكل الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في رواندا. في مجالات إقامة العدل على وجه الخصوص، وترحب بالمساهمات المقدمة بما فيها المساهمات التي قدمت أثناء مؤتمر المائدة المستديرة وفي استعراض منتصف المدة له، وتحث الدول والوكالات المانحة على الوفاء بالتزاماتها السابقة؛

١٦ - تدين كافة أعمال العنف والترهيب ضد الأشخاص في معسكرات اللاجئين في البلدان المجاورة، وتدعو السلطات المختصة الى كفالة الأمن في هذه المعسكرات، وترحب بالالتزامات التي تعهدت بها حكومات المنطقة في إعلان القاهرة بشأن منطقة البحيرات الكبرى المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

١٧ - تحث حكومات المنطقة على اتخاذ تدابير لمنع استخدام أراضيها من أجل اتباع استراتيجية ترمي الى زعزعة استقرار رواندا، وفي هذا الصدد، تحث جميع الدول المعنية على أن تتعاون بشكل تام مع لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٠١٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

١٨ - ترحب بالجهود المشتركة التي تبذلها حكومة رواندا والبلدان المجاورة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للمساعدة في العودة الطوعية والآمنة للاجئين من خلال جملة أمور منها عمل اللجنة الثلاثية والاتفاقات التي تم التوصل اليها في نيروبي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وفي بوجومبورا في شباط/فبراير ١٩٩٥، وفي القاهرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وترحب أيضا بجهود المفوضة السامية لشؤون اللاجئين ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى

رواندا وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لتنسيق جهودهم لضمان حماية حقوق الإنسان للاجئين اثناء عودتهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم؛

١٩ - ترحب بالتدابير التي اتخذها المفوض السامي لحقوق الإنسان، الذي يعمل بالتعاون مع حكومة رواندا ويساعدها، لإرساء العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا، التي تهدف الى:

(أ) التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أعمال إبادة الأجناس والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

(ب) رصد حالة حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات مستقبلا؛

(ج) التعاون مع سائر الوكالات الدولية على استعادة الثقة وبالتالي تيسير العودة الطوعية للاجئين والمشردين وإعادة توطينهم؛

(د) إعادة بناء المجتمع المدني، من خلال برامج التثقيف في ميدان حقوق الإنسان وبرامج التعاون التقني، ولا سيما في مجالات إقامة العدل وأوضاع الاعتقال والاحتجاز والمعاملة أثناء الاحتجاز، ومن خلال برامج التعاون مع منظمات حقوق الإنسان الرواندية؛

وتطلب الى المفوض السامي أن يقدم بانتظام تقارير عن جميع هذه الأنشطة التي تقوم بها العملية الميدانية، وأن يتعاون مع المقرر الخاص ويتقاسم المعلومات معه لمساعدته في إنجاز ولايته؛

٢٠ - ترحب بما أبدته حكومة رواندا من تعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، والمقرر الخاص، وبقبول حكومة رواندا نشر موظفين ميدانيين معنيين بحقوق الإنسان في أنحاء البلد؛

٢١ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتوفير ما يكفي من الموارد المالية والبشرية والدعم السوقي للعملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا، آخذا في الحسبان ضرورة نشر عدد كاف من الموظفين الميدانيين المعنيين بحقوق الإنسان، والحاجة لتوفير برامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لحكومة رواندا ومنظمات حقوق الإنسان الرواندية، وبخاصة في ميدان إقامة العدل؛

٢٢ - تطلب الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريرا عن أنشطة العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين، والى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

- - - - -